



دولة فلسطين

هيئة مكافحة الفساد

القدس - رام الله

نشرة تعريفية

تعتبر هيئة مكافحة الفساد الجهة الرسمية والقانونية المخولة باستقبال شكاوى المواطنين، والتحقق والتحري في تلك الشكاوى، ومتابعة كل ما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد.



للتواصل مع هيئة مكافحة الفساد:

البيرة / البالوع / شارع مكة.

الهاتف: 022424016 - 022424017 - 022424018

الفاكس: 022424015

البريد الإلكتروني: Info@pacc.pna.ps

الصفحة الإلكترونية: www.pacc.pna.ps

ب- تقديم الشكاوى أو البلاغ عبر الانترنت

يكون ذلك من خلال الدخول الى الموقع الالكتروني لهيئة مكافحة الفساد www.pacc.pna.ps وإرسال إيميل يتضمن ذات المعطيات الواجب توافرها في الشكاوى /البلاغ المقدم باليد وذلك عبر البريد الإلكتروني التالي: info@pacc.pna.ps

ت- تقديم الشكاوى أو البلاغ عبر الفاكس

يكون ذلك من خلال إرسال فاكس يتضمن ذات المعطيات الواجب توافرها في الشكاوى /البلاغ المقدم باليد وذلك عبر الفاكس التالي : 022424015

سادساً: ضمان السرية وحماية المبلغين والشهود لدى هيئة مكافحة الفساد

إن من أهم المبادئ التي تستند عليها الهيئة هو ضمان السرية لكل المعلومات التي ترد إليها من أي طرف من أطراف الشكاوى، كما تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين الحماية القانونية والوظيفية والشخصية شريطة توافر حسن النية لديهم.

أولاً : إنشاء هيئة مكافحة الفساد

نصت المادة 1/1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 على آلية نشأة الهيئة حيث نصت على « تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والإستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضي ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة».

ثانياً: إختصاصات هيئة مكافحة الفساد

- تختص الهيئة في العديد من الإختصاصات أهمها :
- حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وفحصها.
- التحقق من الشكاوى ومن شبهات الفساد.
- التوعية بمفهوم ومخاطر جرائم الفساد وإعداد نشرات دورية بذلك.
- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- مراجعة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد.
- التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل الوقاية من جرائم الفساد.

ثالثاً: صلاحيات هيئة مكافحة الفساد

- تتعدد صلاحيات الهيئة في سبيل تنفيذ مهامها على النحو التالي:
- إستلام التقارير والبلاغات والشكاوى فيما يتعلق بجرائم الفساد.
- ملاحقة كل من يخالف أحكام قانون مكافحة الفساد، وإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة بهذا الشأن، والتنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وإسترداد الأموال المتحصلة.
- إستدعاء وسماع الشهود.
- طلب أي ملفات أو بيانات أو مستندات من الجهات الموجودة لديها.
- حل أي هيئة إعتبارية سواء شركة أم جمعية أو ما شابه، أو وقفها عن العمل وتصفية أمواله في حال إقتراف أي من أعضائها أو ممثليها أو عمالها جريمة فساد.
- حق تحريك الدعاوى الخاصة في جرائم الفساد.

رابعاً: التبليغ عن جرائم الفساد

- يحق لكل من يملك معلومة جدية حول وجود جريمة فساد الإبلاغ عنها.
- يجب على كل موظف عام علم بوجود كسب غير مشروع الإبلاغ عنه.

خامساً: آلية تلقي الشكاوى والبلاغات

يوجد في الهيئة دائرة للشكاوى والبلاغات تتضمن كادر قانوني يقوم بإستقبال شكاوى المواطنين وبلاغاتهم، ويجب التفرقة بين الشكاوى والبلاغ حيث أن الشكاوى تقدم من شخص ذي مصلحة أي أنه متضرر، أما عن البلاغ فيقدم من أي شخص غيور على المصلحة العامة أي ليس له مصلحة مباشرة وغير متضرر ضرر مباشر، وعلى كلتا الحالتين يتم العمل في الشكاوى والبلاغ على النحو التالي:

أ- تقديم الشكاوى أو البلاغ باليد

- يتوجه المشتكي أو المبلغ عن وجود فساد إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية التي تحوله بدورها إلى دائرة الشكاوى.
- يقوم المشتكي أو المبلغ بتقديم شكواه/بلاغه خطياً لمحامي الدائرة مخاطباً معالي رئيس الهيئة، وتتضمن هذه الشكاوى/البلاغ عدة عناصر أهمها اسم المشتكي/المُبلغ، والمشتكى عليه/المُبلغ عنه، وموضوع الشكاوى/البلاغ، ولائحة تتضمن بنود الشكاوى/البلاغ، كما يجب أن تحتوي الشكاوى/البلاغ على تاريخ تحريرها وتوقيع المشتكي/المُبلغ بالإضافة إلى هاتف المشتكي/المُبلغ ليتسنى لدائرة الشكاوى والبلاغات الاتصال به.

ملاحظه : (امكانية عدم ذكر هوية المبلغ في البلاغات المقدمة للهيئة)